

Distr.: General
15 December 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الرابعة والخمسون

١٢-١ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية

بيان مقدم من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* A/CN.6/2010/1



البيان

١ - يرحب مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بالاستعراض الذي أجري أثناء انعقاد دورة لجنة وضع المرأة الرابعة والخمسين لمدى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. ويعد مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي منظمة معنية بالمرأة الفلسطينية يوجد مقرها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٢ - وقد نوهت الفقرة ١٣١ من منهاج عمل بيجين، منذ خمسة عشر عاماً مضى، أي في عام ١٩٩٥، بأن "العدوان والاحتلال الأجنبي والتزاعاات الإثنية وما لها من أنواع أخرى تمثل واقعاً قائماً يكاد يلحق الضرر بالنساء والرجال في كل منطقة". و: "باستمرار حدوث انتهاكات جسيمة ومنهجية وحالات تشكل عراقيل خطيرة أمام التمتع الكامل بحقوق الإنسان في مختلف أرجاء العالم". كما نوهت الوثيقة بأنه: "يتم التغاضي أحياناً وبصورة منهجية عن القانون الإنساني الدولي الذي يحظر شن هجمات كتلك على السكان المدنيين، وتنتهك كثيراً حقوق الإنسان فيما يتصل بحالات النزاع المسلح التي تضر بالسكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والمسنون والمعاقون. وتعد انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح انتهاكات للمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي".

٣ - ويشير منهاج عمل بيجين إلى ما يلحقه النزاع المسلح وأنواع النزاع الأخرى من أضرار بالنساء، بمن فيهن اللائي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي، باعتباره أحد المجالات التي تثير قلقاً شديداً، وقد نص إعلان بيجين، في الفقرة ٣٣، على اعتزام الحكومات المشاركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة على أن: "تكفل احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني، من أجل حماية النساء والفتيات بوجه خاص".

٤ - وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبعد انقضاء خمسة عشر عاماً على انعقاد المؤتمر، ما زالت المرأة الفلسطينية تعيش تحت الاحتلال الأجنبي وتحت وطأة انتهاكات متواصلة لحقوق الإنسان الخاصة بها. ويلاحظ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي مع القلق تأثير استمرار هذه الانتهاكات على المرأة، والافتقار إلى المساءلة عن هذه الانتهاكات وعدم ضمان المجتمع الدولي احترام القانون الدولي في المنطقة.

٥ - والهجمات المدمرة التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة والتي بدأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ واستغرقت ٢٣ يوماً قد تسببت في وفاة ما يزيد عن ٤٠٠ فلسطيني، منهم ٣١٨ طفلاً و ١١١ امرأة، وإصابة ما يقل عن ٣٠٠ ٥ شخص،

من بينهم ٦٠٠ طفل و ٨٣٠ امرأة^(١). وقد حدث أيضاً دمار واسع النطاق للمنازل والهياكل المدنية الأساسية بما فيها المدارس والمستشفيات وخدمات المياه والصرف الصحي. ويواصل الوضع في غزة تدهوره مع معاناة ما يزيد عن ١,٥ مليون رجل وامرأة وطفل منذ أكثر من عامين من حصار شبه تام على حركة الأشخاص والسلع. وقد تسبب هذا الحصار الذي يمثل شكلاً من أشكال العقوبة الجماعية في أزمة إنسانية طال أمدها، شملت ازدياد الفقر وتدهور الأحوال المعيشية وتدمير الهياكل الأساسية وتدنّي نوعية الخدمات الحيوية، مثل الرعاية الصحية والتعليم.

٦ - وفي الضفة الغربية، فتت كل من طريق جدار الفصل والتوسع في بناء المستوطنات غير القانونية وتدمير المنازل وفرض نظام الإغلاق والضوابط المرتبطة به المجتمعات المحلية وانتهاك بشدة كل حق تقريباً من حقوق الشعب الفلسطيني، بما فيها حرية الحركة والحق في الصحة والتعليم والمستوى المعيشي اللائق والعمل والحياة الأسرية، وذلك في انتهاك واضح للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقد أشير أيضاً إلى زيادة ملحوظة في العنف الذي يرتكبه المستوطنون في الضفة الغربية، بما في ذلك الاعتداءات البدنية على الفلسطينيين والأضرار الفادحة التي لحقت بأراضيهم وممتلكاتهم.

٧ - ويرحب مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بالاعتراف الذي حظيت به حالة المرأة الفلسطينية في منهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وفي استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ التي تتعلق بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين". وتعد قرارات الأمم المتحدة الأخرى مثل قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/٢٠٠٨ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ والمتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، قرارات ذات صلة بوضع المرأة الفلسطينية.

٨ - بيد أن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي يعتقد بالحاجة إلى نقل التركيز نحو ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة باعتبارها تدبيراً من التدابير اللازمة اتخاذها لإنهاء الاحتلال. ولعل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق

(١) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "المدنيون المستهدفون" (انظر التقرير المتعلق بالهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة)، الصفحة ١٠. وانظر أيضاً الفقرات ٣٥٢-٣٥٨، من تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، (A/HRC/12/48).

بشأن النزاع في غزة التي يرأسها القاضي ريتشارد غولدستون وتقريرها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ("تقرير غولدستون") يمثلان خطوة في الاتجاه الصحيح. وقد وصف التقرير الهجمات على غزة بأنها "هجوم متعمد غير متناسب أعد لمعاذبة السكان المدنيين وإهانتهم وإرهابهم"^(٢) وقدم توصيات محددة للمساءلة. ويوصي التقرير بأنه في حال لم تتمكن إسرائيل من إجراء تحقيقات مستقلة في الادعاءات بارتكاب جرائم حرب، ينبغي عندئذٍ لمجلس الأمن أن يحيل الحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ووفقاً لما ذكرت مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بيانها المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩: "ما لم تتخذ خطوات حقيقية لإنهاء الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات وتأكيد انطباق القانون الدولي، سيظل السلام والأمن بعيدا المنال لجميع شعوب المنطقة"^(٣).

٩ - وتعد الدورة الرابعة والخمسون للجنة وضع المرأة فرصة فريدة لمعاودة تأكيد التزامات منهاج عمل بيجين والانتقال نحو تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ونقاط العمل من خلال^(٤) دعم توصيات تقرير غولدستون وتلبية احتياجات النساء الفلسطينيات لتحقيق المساءلة والعدالة وإنهاء الاحتلال.

التوصيات

١٠ - يحث مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي الحكومات على اتخاذ الإجراءات التالية:

"أ" معاودة تأكيد التزامها بالمبادئ الواردة في منهاج عمل بيجين واستراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما المتعلقة بحالة النساء المتضررات من النزاع المسلح؛

(٢) تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/12/48)، الفقرة ١٨٩٣.

(٣) بيان من السيدة نافي بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

(٤) تنص نقطة عمل منهاج بيجين رقم ١٤٥ (هـ) على: "دعم وتعزيز المعايير الواردة في صكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لمنع وقوع جميع أعمال العنف ضد المرأة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها ... ومقاضاة جميع المسؤولين عن جرائم الحرب المرتكبة ضد المرأة مع كفالة أوجه الانتصاف الكاملة للضحايا من النساء".

‘ب’ معاودة تأكيد التزامها بالهدف الاستراتيجي لمنهاج عمل بيجين المتعلق بتعزيز اللجوء إلى أشكال غير عنيفة لتسوية النزاع والحد من حدوث انتهاكات حقوق الإنسان في حالات النزاع؛

‘ج’ معاودة التأكيد على أن الاحتلال الإسرائيلي ما زال يشكل عقبة رئيسية أمام المرأة الفلسطينية وتمتعها الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بها وإعمال حقها في تقرير المصير؛

‘د’ التأكيد على أن الاحتلال هو عقبة رئيسية أمام النهوض بالمرأة ومشاركتها في تنمية المجتمع الفلسطيني، والتأكيد على أهمية الجهود المبذولة لتعزيز دورها في صنع القرار المتعلق بمنع النزاعات وتسويتها وضمان مشاركتها ومساهمتها على قدم المساواة مع الرجل في جميع المساعي الرامية إلى الحفاظ على السلام والأمن وتعزيزهما؛

‘هـ’ تأكيد التزامها بمواصلة مساءلة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتصدي للإفلات من العقاب عن هذه الانتهاكات، من خلال إجراءات منها على الأخص دعم توصيات تقرير غولدستون؛

‘و’ تأكيد التزامها بضمان احترام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني للتصدي للإفلات من العقاب بجميع السبل اللازمة التي تشمل آليات القانون الجنائي الدولي وإتباع الإجراءات القضائية المحلية.

١١ - ويلتزم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، مع منظمات أخرى معنية بحقوق الإنسان ومقرها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بالتنوعية بحالة المرأة الفلسطينية ويعتقد أن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني هي عنصر حاسم الأهمية في إنهاء الاحتلال وتحقيق السلام العادل. ويحث مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي المجتمع المدني على العمل مع المجتمع المدني الفلسطيني للمساعدة في تحقيق هذا الهدف. وللمجتمع المدني دور حاسم الأهمية في تعزيز احترام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وفي تحقيق مساءلة المسؤولين عن انتهاكهما.